

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لعقبات الحكومية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم لئاصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تهدف وزارة المالية إلى رسم وتطوير السياسات والمخطط المالية للدولة وتنسيق الموازنات وترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتبمية حصيلة الضرائب والرسوم وتطوير نظمها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تمارس وزارة المالية الاختصاصات الآتية:

(١) اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في وضع السياسة النقدية العامة مع وزارتي الاقتصاد والتخطيط لتحقيق التناسق بينها وبين السياسة المالية.

(٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالتواحي المالية التي تكفل تحقيق الأهداف القومية.

(٣) إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة وتقدم بها إلى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها بعد التصديق عليها ومتابعتها وتقويم النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية.

(٤) تدير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات والإحتياطات العامة للقطاع العام وصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والإدخار والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وضربها من الأموال المتاحة والمشاركة في تنظيم استخدامها مع وزارة التخطيط في تمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة.

(٥) إجراء الدراسات اللازمة بالاشتراك مع وزارتي التخطيط والاقتصاد للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة القومية بالعملة المحلية والأجنبية وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

(٦) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله.

(٧) أعمال الخزنة العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملة المعدنية المختلفة وعمليات استبدالها وسك العملات المعدنية والتذكارية المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية المعاونة.

(٨) تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وإجراء الدراسات الخاصة بترشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.

(٩) أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.

(١٠) دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأي في التشريعات التي تمدها الوزارات الأخرى والتي يترتب عليها تحميل الخزنة بأعباء مالية جديدة وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح المالي وتبميم نتائجها.

(المادة الثانية)

يشكل الهيكل التنظيمي العام لوزارة المالية على الوجه التالي:

أولاً - وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير.

وتتكون من:

(أ) مكتب الوزير.

(ب) الإدارة العامة للتشريع المالي.

(ج) الإدارة العامة للشئون القانونية والتحققات.

(د) مكتب الشكاوى.

(هـ) مكتب شئون مجلس الشعب.

(و) إدارة العلاقات العامة والخارجية.

(ز) وحدة الأمن.

ثانياً - وكالة الوزارة للبحوث المالية والاحصاءات والتنمية الإدارية وتتكون من:

(أ) الإدارة العامة للبحوث المالية.

(ب) الإدارة العامة للتنظيم والإدارة.

(ج) الإدارة العامة للإحصاءات المركزية والحاسب الآلي.

(د) مكتبة الوزارة.

ثالثا : قطاع الموازنة العامة والتمويل :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول ويتبعه مباشرة الوحدات التالية :

— سكرتارية اللجنة المالية .

— الإدارة العامة للموازنة العامة للدولة .

وتقوم رئاسة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له

ومتابعة أعمالها وهي :

(١) وكالة الوزارة لشئون موازنة الجهاز الإداري والمحليات والهيئات

الخدمية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة لموازنة الجهاز الإداري .

(ب) الإدارة العامة لموازنة المحليات .

(ج) الإدارة العامة لموازنة الهيئات الخدمية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الإدارات العامة إلى

شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٢) وكالة الوزارة لشئون موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة لموازنة الهيئات العامة الاقتصادية .

(ب) الإدارة العامة لموازنة الوحدات العامة الاقتصادية .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الإدارات العامة

إلى شعب داخلية يرأس كل منها مدير عام .

(٣) وكالة الوزارة لشئون التمويل :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للتمويل والقروض .

(ب) الإدارة العامة للحسابات المركزية .

(ج) مصلحة الخزينة العامة .

ويجوز بقرار من وزير المالية تقسيم هذه الوحدات إلى شعب

داخلية يرأس كلا منها مدير عام .

رابعا : قطاع الحسابات والمديريات المالية :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة - أول ويتبعه مباشرة الوحدات

التالية :

— الإدارة العامة للتفتيش المالي .

— الإدارة العامة لشئون إدارة قطاع الحسابات والمديريات المالية

وتقوم رئاسة هذا القطاع بالتنسيق بين أعمال وكالات الوزارة التابعة له

ومتابعة أعمالها وهي :

(١) وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة لحسابات الحكومة .

(ب) مديري ورؤساء وكلاء الحسابات .

ويحدد وزير المالية مستوى الدرجة المالية التي يشغلها مديرو

ورؤساء وكلاء الحسابات في كل جهة .

(٢) وكالة الوزارة لشئون المديريات المالية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للمديريات المالية .

(ب) مديري ورؤساء المديريات المالية ووكلائهم .

ويحدد وزير المالية مستوى الدرجة المالية التي يشغلها مديرو

ورؤساء المديريات المالية ووكلائهم

(٣) وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة للحسابات الختامية العامة للدولة .

(ب) الإدارة العامة لختامات الجهاز الإداري .

(ج) الإدارة العامة لختامات المحليات .

(د) الإدارة العامة لختامات الهيئات الخدمية .

(هـ) الإدارة العامة لختامات الهيئات العامة الاقتصادية

(و) الإدارة العامة لختامات الوحدات الاقتصادية

ويجوز لوزير المالية تقسيم بعض هذه الإدارات العامة

إلى شعب داخلية يرأس كلا منها مدير عام .

خامسا : قطاع الموارد العامة :

ويرأس هذا القطاع وكيل وزارة أول يقوم بالتنسيق بين أعمال المصالح

التابعة له ومتابعة أعمالها وهي :

(١) مصلحة الضرائب .

ولوزير المالية إصدار قرار بتقسيم العمل بالمصلحة إلى قطاعات داخلية

يدير كلا منها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٢) مصلحة الجمارك ويتولى رئاستها مدير بدرجة وكيل وزارة .

(٣) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .

(٤) مصلحة الضرائب العقارية

سادسا : وكالة الوزارة لشئون الأمانة العامة :

وتتكون من :

(١) الإدارة العامة لشئون العاملين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تنظيم وزارة التأمينات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٩ لسنة ١٦٧٣ بتنظيم وزارة

التأمينات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة التأمينات بالعمل على تدعيم حقوق المواطنين في مجال الخدمات التأمينية والتكافل الاجتماعي والمساهمة في تنمية الاقتصاد القومي .

وتسولي الوزارة القيام بالأعمال التي تحقق هذه الأهداف وعلى الأخص :-

(١) رسم السياسة التأمينية وإعداد الخطط وبرامج العمل التي تكفل مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل جميع أفراد الشعب المصري .

(٢) إجراء الدراسات اللازمة على تركيب المجتمع السكاني وتحليل النتائج بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بهدف تحديد حجم المجتمع التأميني واقتراح الأساليب المناسبة لأحداث تغطية التأمينية الشاملة .

(٣) اقتراح التشريعات التأمينية اللازمة لتغطية جميع المواطنين بمظلة التأمينات الاجتماعية .

(٤) إجراء البحوث والدراسات الفنية والاكتوارية بهدف تطوير الأنظمة التأمينية المعمول بها ، والتوسع في أنواع التأمينات .

(٥) تنمية الوعي التأميني لدى المواطنين وتوعيتهم وإرشادهم عن طريق كافة وسائل الإعلام المختلفة للحصول على الخدمات والحقوق التأمينية .

(٦) تحقيق التغطية التأمينية الفعلية وذلك من خلال هيئات التأمين الاجتماعي .

(ب) الإدارة العامة للشئون المالية .

(ج) الإدارة العامة للشئون الإدارية .

وتخدم إدارات هذه الوكالة القطاعات والوكالات بديوان عام الوزارة فيما يتعلق بشئون التأمين والشئون المالية والإدارية .

(المادة الثالثة)

تنقل الإدارات العامة والوحدات التالية إلى الجهات المبينة أسام كل منها :

- الإدارة العامة للشركات - وزارة التجارة .

- الإدارة العامة للاشتريات ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .

- المراقبة العامة للأموال المستردة ، الهيئة العامة لخدمات الحكومية .

- المراقبة العامة لشئون العلاج ، وزارة الصحة .

- دار المحفوظات العمومية ، وزارة الثقافة .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير المالية الهيئات الآتية :

- الهيئة العامة لخدمات الحكومية .

- الهيئة المصرية العامة لك العملة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية - أو من يفوضه - القرارات الخاصة بتفصيلات المهام التنظيمية للقطاعات والوكالات والإدارات والمصالح المتصوص عليها في هذا القرار وتحديد اختصاصاتها في الحدود المقررة قانوناً .

(المادة السادسة)

يتم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٢ لسنة ١٩٧١ بإتشاء المجلس الأعلى للتسويل والموارد العامة والقرار رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة المالية كما يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برقم ١٣١٧ في ٢٥ من أيلول سنة ١٣٩٧ (٥ هـ) ١٩٧٧

أنور السادات